قوله على موكله ليبراء عن خاص فيما اذا ادعى الوكيل حال حياة الموكل
بالقبض واما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة بقيمها
او تصديق الورثة على قبض الوكيل واما في براءة نفسه فيقبل
قول الوكيل بينه مطلقا سواء كان في حال حياة موكله او بعد
موته اه ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال لمقبوضه
بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل امانة بمنزلة الوديعة والامين
لا يخرج عن كونه امينا بموت الموكل فتامل فتمام التحقيق مع
كمال التدقيق في تلك الرسالة اهوا سمى سئل في التوكيل
بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرار من
الموكل الجواب نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير
بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا في التنوير من الوكالة
والبحر والمنح وغيرها وفي البزازية ناقصه التوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن
الطحاوي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول لخاصم فاذا اقر
طرفي عليه او عار علي فاقر بالمدعي يصح اقراره على الموكل اه
سئل في الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الذي لبايع وارد
الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك الجواب نعم قال
في الاشباه الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع
على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل ولذا به البايع
فلا رجوع كما في الخانية اه وفي البزازية وكله يشتري لعبدا
فقال اشتريته ونقد الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البايع
غايب فربما يحضر ويكرر قبضه الثمن لا يلتفت اليه ويغرم اداء
الثمن الى الوكيل فاذا انكر البايع بعد الحضور حالف ويرجع

الموكل

الموكل الى وكيله بالمؤدى اه ومثله في الخيرية وفي الدرر من الوكالة
للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على امره اذا فعل ما امر به سواء
دفعه الى الثمن الى بايعه اولا اه سئل فيما اذا ارسل زيد
لعمرو قدرا معلوما من الجاز وامره يبيعه فباعه عمرو من جماعة
معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب
الجماعة بالثمن زاعما انه وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن
فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح
الجواب نعم قال في المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون
للموكل قبض الثمن كذا في المنح وفي البزازية وجامع الفتوى وكله
بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهي باطل اه وفي
التنوير وشرحه للعلائي وللمشتري الاداء عن دفع الثمن
للموكل ولو دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا
يطالب الوكيل ثانيا لعدم الفائدة الوكيل بالبيع اذا كان
للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن
قصاصا بما على الوكيل وبضمن الوكيل لموكله وعلى قول
ابي يوسف لا يصير قصاصا خانية في فصل التوكيل بالبيع
والشراء ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن
يصير قصاصا على الموكل من الحال المذكور وذكر الخصاف
لحل له على رجل دين بهاطله ولا يقضي دينه فله في ذلك
حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء
عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا
بما للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)